الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

14 سبتمبر 2016

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

2246

من وزير المالية

إلـى

السيد الرئيس المدير العام لشركة

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 110 مكرر من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية .

المرجـــع : مكتوبكم عدد 727 بتاريخ 30 أوت 2016 .

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم بموجب مأمورية صادرة عن المحكمة الابتدائية بتونس تعيين الخبير العدلي السيد لإجراء اختبار في إطار النزاع القائم بين الشركة و إدارة الجباية مع تحميل شركة تسبقة مصاريف الاختبار و أن الخبير قام إثر انتهائه من أعمال الاختبار بإصدار فاتورة في باقي مستحقاته بمبلغ 1.194 000 دينار.كما ذكرتم أنه و عملا بأحكام الفصل 110 مكرر من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية و بعد التثبت من أن الوضعية الجبائية للخبير غير مسواة امتنعت الشركة عن خلاص باقي أجرة الاختبار الأمر الذي رفضه الخبير. و تطلبون تبعا لذلك توضيحات حول المسألة لما لذلك من تعطيل للمسار العادي للقضية الأصلية.

وجوابا أتشرف أن أحيطكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 110مكرر من المجلة المذكورة أعلاه يستوجب دفع الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و المنشآت العمومية للمبالغ الراجعة إلى مزوديها بالبضائع و الخدمات و الأشغال و الأملاك التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة الإدلاء بشهادة تسلمها مصالح الجباية تنص على أن المزود المعني بالأمر قد قام بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حل أجلها و لم تسقط بمرور الزمن في تاريخ الإذن بدفع المبالغ المذكورة أو الإدلاء عند الاقتضاء بما يثبت ضبط رزنامة استخلاص من قبل قابض المالية في شأن الديون الجبائية المتخلدة بذمتهم في تاريخ الإذن بدفع المبالغ المذكورة.

و علـى هـذا الأسـاس فـإن أتعـاب الاختبـارات التـي تـأذن بهـا المحـاكم تكـون معنيـة بهـذا الإجـراء باعتبـار أن الخبيـر العـدلي المعـين يعـد مـزوّدا للشـركة بالاختبـار الذي قام به لفائدتها .

و تقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسّـــــلام
عن وزير المالية و بتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية